Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يسوغ أن تخرج عن حدودها، إذ الأفعال والتصرفات عامة لا يمكن أن تنشىء حقوقاً للأفراد حتى ولو كانت قائمة باختيارهم، كما لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر إذا لم تكن مطابقة، أو واردة طبقاً لأحكام الشرع، بمعنى أنها لا تعتبر واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، إلاّ في ضوء هذه الأحكام.

من هذا المنطلق لا يمكن تحديد العقاب أو الثواب أو تحقيقه، إلاّ في ضوء العلم بها.

قال تعالى:

﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ...﴾[1].

وعلى هذا فالحقوق لا يعترف بها إلا في ضوء الشريعة، بمعنى أن الشريعة تسبق الحقوق، لأن إقرار الحق والاعتراف به لا يتم ولا يقبل إلا إذا اعترفت به الشريعة، أي أن الشريعة هي التي تنشيء الحق وبدونها لا يمكن تقويم أي حق من الحقوق، كما هو الشأن في الخمر مثلاً، فهي في الشريعة الإسلامية مال غير متقوم بالنسبة للمسلمين، وبالتالي فلا يمكن أن تنشيء أي حق للمسلم.

هذا كما أن تقويم الحقوق منبعث عن العقيدة الإسلامية، التي في ضوئها يتقيد المسلم بأحكامها، في شمولها العام والخاص، إذ التقيد بالأحكام الشرعية يحتمه الإيمان بالإسلام، فكل ما أتت به الشريعة من حكم أو نهت عنه يقتضي اتباعه عملاً بأحكامها التي وإن جاءت غير تفصيلية، لكن شمولها لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقرر لها حكماً بغض النظر عن الزمان والمكان.

وبهذا تشمل الأحكام العامة جميع الأفعال، حتى الجزئية منها فيستنبط حلها من المعاني العامة التي جاءت به شريعتنا الإسلامية. وهذا السبيل هو الذي سار عليه المسلمون منذ وفاة الرسول ﷺ حتى يومنا هذا، اعتماداً على

(1) سورة الإسراء، الآية: 15.